



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٠ رجب سنة ١٤٠٥ هـ . الموافق ١ نيسان سنة ١٩٨٥ م . العدد ٣٣٠٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

هذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريـــــخ ١٩٨٥/٣/٣
نامر بوضع النظام الآتي : ـــ

نظام رقم (١٨) لسنة ١٩٨٥

نظام معدل لنظام التموين

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظـــام التموين لسنة ١٩٨٥) ويقرأ مع النظام رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يلغى نص المادة ٨ من النظام الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

المادة ٨ ـــ

يؤلف في الوزارة مجلس تموين على النحو التالي : ـــ

ا . الوزيـــــــــــر	رئيســـــــا
ب. الوكيـــــــــــل	نائبا للرئيســـ
جـ. وكيل وزارة الزراعـــة	عضـــــوا
د. مدير عام دائرة الجمارك	عضـــــوا
هـ. وكيل وزارة الصناعة والتجارة	عضـــــوا
و. مدير عام الســـياحة	عضـــــوا
ز. مندوب عن القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية يعينه القائد العـــام .	عضـــــوا
ح. اربعة اشخاص من القطاع الخاص يعينهم رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد .	اعضـــــاء

١٩٨٥/٣/٣

الحسين بن طلال

وزيـــــر الخارجيـــة
طاهر نشات المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليـــة
سليمان عـــرار

رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع
احمد عبيدات

وزير الثقافة والسياحة والآثار ووزير الاعلام بالوكالة
طاهر حكمت

وزيـــــر التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزيـــــر التموين
ابراهيم ايوب

وزيـــــر المواصـــلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيـــــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزيـــــر الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزيـــــر الصحـــة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزيـــــر الزراعـــة
محمد بشير

وزيـــــر الشبـــاب
د. هاني الخصاونه

وزيـــــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقـــة والثروة المعدنية
. هشام الخطيب

وزيـــــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــــر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

تعليمات تجديد رخص السير بالبريد

صادرة بالاستناد لاحكام المادة (٧٩) من قانون السير

المادة ١ ـــ

ا . يسمح بتجديد رخص سير سيارات الركـــوب الصغيرة الخصوصية والمسجلة في العاسمة (عمان) من خلال المكاتب البريدية التي يحددها وزيـــر المواصـــــلات .

ب. يشترط لتجديد الرخص المشار اليها في الفقرة (ا) من المادة اعلاه ما يلي : ـــ

١ـــ ان تكون سيارة الركوب الصغيرة الخصوصية غير خاضعة للفحص الفني خلال مدة التجديد .

٢ـــ ان لا يكون قد مضى على مدة انتهاء الرخصة اكثر من تسعة اشهر وان لا تزيد مدة الصلاحية المتبقيـــة للرخصة عن عشرين يوما .

المادة ٢ ـــ

ا . يعبا النموذج المقرر لهذه الغاية والمزودة به المكاتب البريدية من قبل صاحب العلاقة وترفق به الوثائـــــق والمستندات التالية : ـــ

١ـــ رخصة السير المنوي تجديدها .

٢ـــ عقد تامين يغطي مدة الترخيص المطلوبة ملصقا عليه طوابع الواردات المقررة .

٣ـــ نسخة الايصال المالي عن الرسوم المدفوعة لغايات الترخيص المطلوب بما في ذلك رسم التجاوز المتحقق على المركبة .

٤ـــ مغلف الرجوع والذي ستعاد بموجبه الرخصة بعد التخليص عليه بريديا ومثبتا عليه اسم وعنوان مقدم الطلب بصورة واضحة ودقيقة .

ب. توضع كافة الاوراق المبينة في الفقرة (ا) من هذه المادة في مغلف الارسال المعنون لادارة الترخيص من قبل موظف البريد المعني بعد التخليص عليه بريديا .

المادة ٣ ـــ

ترسل طلبات تجديد الرخص من المكاتب البريدية بواسطة ارساليات مباشرة الى مكتب البريد في ادارة الترخيص والذي يتولى ما يلي : ـــ

أ . تجميع طلبات التجديد وتسليمها الى ادارة الترخيص بموجب قيود رسمية .

ب. استلام المعاملات المنجزة من ادارة الترخيص ضمن مغلفات الرجوع واعادتها للمكاتب البريدية وفقا للاصول البريدية المعتمدة وذلك خلال مدة اقصاها اربعة ايـــــام .

احكام عامة

المادة ٤ ـــ

يعتبر الايصال المالي الذي سلم لصاحب سيارة الركوب الصغيرة الخصوصية بمثابة رخصة مؤقتـــه صالحة لمدة اقصاها شهر واحد اذا كانت الرخصة والمهلة القانونية المعطاة للتجديد لا تتجاوز ذلك ولعشرة ايام في الحالات الاخرى .

المادة ٥ ــ

في حالة وجود نقص قانوني في الطلب المقدم للتجديد تقوم ادارة الترخيص بارسال اشعار بمغلف الرجوع يتضمن النواقص والاجراءات المطلوبةمع تحديد موعد لمراجعة ادارة الترخيص لاستكمال المعاملة واستلام الرخصة باليد .

المادة ٦ ــ

لغايات الامور المحاسبية واي امور اخرى تعتمد الاسس المحددة بورقة العمل المصدقة من قبل مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١/٩ .

المادة ٧ ــ

توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتبارا منتاريخ ١٩٨٥/٤/١ .

سليمان عرار
وزير الداخليـــة

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٤

صادر عن وزير الصناعة والتجارة

استنادا الى الفقرة ١٣ والفقرة ١٦ من البند (ب)من المادة ٣ من الفصل الثاني من قانون المواصفـــات والمقاييس رقم ٧٢/٢٤ وتعديلاته والى البند (١) منالفقرة (د) من المادة ٤ من نظام تنظيم وزارة الصناعة والتجارة رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ .

ونظرا لعدم اعتماد استعمال مادة ثاني اكسيدالتيتانيوم في المواد الغذائية دوليا من قبل لجنة دستور الاغذية ، اقرر ما يلي : ــ

١. يمنع استعمال واضافة مادة ثاني اكسيد التيتانيوم الى المنتجات الغذائية .
٢. يمنع دخول المواد الغذائية المستـــوردةالمضاف اليها هذه المادة .
٣. على كل مصنع يرغب باضافة اي مضاف غذائي الى المواد الغذائية التي ينتجها ان يحصل علـــى موافقة خطية من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .
٤. على جميع المعنيين التقيد بهذا القرار اعتبارا من تاريخـــه .

وزير الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

٢

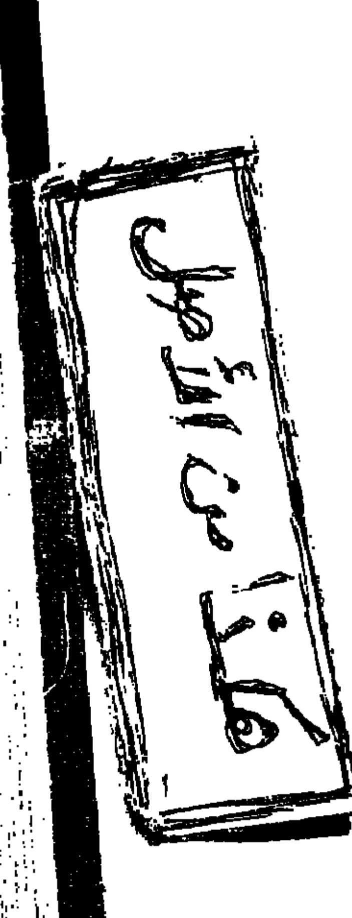
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٥

صادر عن وزير الصناعة والتجارة

استنادا الى الفقرة ١٣ و ١٦ من البند (ب) من المادة ٣ من الفصل الثاني من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لعام ١٩٧٢ وتعديلاته والى البند ١ من الفقرة (د) من المادة ٤ من نظام تنظيم الصناعة والتجارة رقم ٥٢ لعام ١٩٧٥ اقرر ما يلي :ـ

١. يمنع استعمال الاكياس البلاستيكية (النايلون) في تعبئة منتجات الالبان منعا باتا .
٢. يمنع استعمال السطل سعة (٤) كغم في تعبئة اللبن الرايب واستبداله بعبوات بلاستيكية سعة (١) او (٢) كغم .
٣. على كل معمل البان بلدي ان يحصل على ترخيص من وزارة الصناعة والتجارة .
٤. تمنع المعامل البلدية والمصانع التي تستعمل الحليب الطازج كمادة اولية في منتجاتها من استعمال حليب البودرة (المجفف) نهائيا ويمنع خزنها او حفظها في مستودعاته .
٥. تميز منتجات الالبان المصنوعة من الحليب الطازج بتعبئتها بعبوات ذات لون مميز بموافقة مديرية المواصفات والمقاييس وتحمل بطاقة بيان كاملة تتضمن الاشارة الى ان ذلك المنتج مصنوع من الحليب الطازج وفي حالة العبوات الكبيرة مثل تنك الجبنة وغيرها يجب ان تحمل بطاقة بيان مميزة بنفس لون عبوات المنتجات الطازجة.
٦. تميز منتجات الالبان المصنوعة من حليب البودرة (المجفف)بان تعبأ في عبوات بيضاء اللون مع بطاقة بيان كاملة توضح ان المنتج مصنوع من حليب البودرة (المجفف) على أن لا يستعمل اللون المخصص لمنتجات الحليب الطازج .
٧. يمنح مهندسو مديرية المواصفات والمقاييس الحق بالكشف على بيوت بائعي وصانعي الالبان البلدية المنزلية للتاكد من تنفيذ القرارات وذلك حسب القوانين المرعية .
٨. كل من يخالف بنود هذا القرار يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لعام ١٩٧٢ وتعديلاته .
٩. على جميع المعنيين التقيد بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨٥/٧/١ .

وزير الصناعة والتجارة
د. جواد العناني



قرار رقم (١/أح) لسنة ١٩٨٥

صادر بموجب المادة (١٢٩) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ ـــ يسمى هذا القرار (قرار استيفاء رسوم التلقيح الاصطناعي) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يستوفى من مربي الابقار الرسوم التالية لقاء تلقيح ابقاره :

أ . دينار عن كل تلقيحه تعطى للبقرة باستعمال السائل المنوي الطازج .
ب. ديناران عن التلقيحة الاولى التي تعطى للبقرة باستعمال السائل المنوي المجمد .
جـ. دينار واحد عن التلقيحة الثانية او الثالثة باستعمال السائل المنوي المجمد .

المادة ٣ ـــ يلغي هذا القرار قرار استيفاء رسوم التلقيح الاصطناعي رقم ٢/أح لسنة ١٩٧٣ المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٤٦٨ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١ .

وزير الزراعة
محمد بشير